مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016
بشأن الإفلاس

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين رقمي (144) و(201) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 المشار إليه النصين الآتيين:

المادة (144):

1. إذا حكمت المحكمة بإشهار إفلاس الشركة، وكانت أموال الشركة لا تكفي لوفاء (20%) عشرين في المائة على الأقل من ديونها، جاز لها أن تُلزم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو أي منهم، بدفع الباقي من ديون الشركة أو جزء منه، كل في حدود مسؤوليته عن تلك الديون، متى ثبت لها ارتكاب أي منهم لأي من الأفعال الواردة في البنود (أ)، و(ب)، و(ج) من المادة (147) من هذا المرسوم بقانون، وذلك مع عدم الإخلال بنصي البندين رقمي (2، 3) من تلك المادة.
2. يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين الصادر ضدهم حكم وفقًا لنص البند رقم (1) من هذه المادة استئناف هذا الحكم طبقًا للأحكام المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية.
3. لا يترتب على استئناف الحكم الصادر ضد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين وقف تنفيذ الحكم الصادر بإشهار إفلاس الشركة أو المساس بحجيته.

المادة (201):

يعاقب أعضاء مجلس إدارة الشركة التي أشهر إفلاسها بحكم بات ومديروها ومصفوها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز (100.000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين،

إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:

1. لم يمسكوا عمدًا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي أو لم يقوموا بالجرد المفروض طبقًا للقانون، بقصد إلحاق الضرر بالشركة أو دائنيها.

2. امتنعوا عمدًا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم الأمين المعين وفق أحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون أو المحكمة، أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة له.

3. تصرفوا في أموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع، بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

4. وفوا بعد توقف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين إضرارًا بالباقين أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة.

5. تصرفوا في أموال الشركة بأقل من سعرها في السوق بسوء منه، أو لجأوا إلى أي أساليب أو طرق تضر بمصلحة الدائنين، بقصد الحصول على المال لتجنب أو لتأخير توقفه عن الدفع أو شهر الإفلاس أو فسخ الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة.

6. أنفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة الوهمية في غير ما تستلزمه أعمال الشركة.

7. عقدوا لمصلحة أخرى غير مصلحة الشركة وبدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة إلى حالتها المالية عندما تعهدوا بها.

لا تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على من يثبت عدم اشتراكه في العمل محل الجريمة أو يثبت تحفظه على القرار الصادر في شأنه.

المادة الثانية

لمن صدر ضده من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين قرار من المحكمة المختصة بنظر طلب الإفلاس، بالمنع من السفر أو بالحجز التحفظي على أمواله أو أي تدابير أخرى أن يستأنف هذا القرار أو التدبير أمام محكمة الاستئناف المختصة وذلك كله وفقًا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

ولمحكمة الاستئناف الأمر بوقف تنفيذ القرار أو الأمر إذا كان تنفيذه يترتب عليه أضرار يصعب تداركها وكان الطلب قائمًا على أسباب جدية تبرره، وذلك لحين الفصل في موضوع الاستئناف.

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من 1 نوفمبر 2021م.

خليفـــــة بـــــن زايـــــد آل نهيـــــان
رئـيس دولــة الإمــارات العربيــة المتحــدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:
بتاريخ: 13/ صفر / 1443هـ
الموافق: 20/ سبتمبر / 2021م